الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
2 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

لاحقا: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية – الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-19302 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية – الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

١ - **السيد لونا** (البرازيل)، رئيس الفريق العامل: قال إن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٨، إنشاء فريق عامل بهدف مواصلة دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بغية اتخاذ قرار أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد ذات الصلة. وتقرَّر أيضا أن يكون باب العضوية في الفريق العامل مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات، الواردة في تقرير الأمين العام (A/71/79) إضافة إلى تحديث، للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، لمجموعة القرارات التي أشارت فيها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات إلى المواد والتعليقات المصاحبة (A/71/80).

٣ - وأردف قائلا إن الفريق العامل عقد ثلاثة اجتماعات في ١٣ و ١٩ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي الاجتماع الأول، أشير إلى نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال منذ أن اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد. وبما أن المناقشة العامة كشفت أن اختلافا في الرأي بشأن مصير المواد لا يزال قائما، طُلب إلى الوفود أن تقدّم المزيد من التفاصيل عن مواقفها وشواغلها الأساسية، بحيث يمكن تحديد مجالات التقارب ومجالات الاختلاف. وقد أيّد عدد إضافي من الوفود المضي قدما نحو التفاوض بشأن اتفاقية على أساس المواد. وقالت تلك الوفود بأن الأمر قد بلغ درجة النضج التي تستدعي التدوين، مشيرة إلى اعتماد المحاكم الدولية بأنواعها على المواد على نطاق واسع. وأكدت أن من شأن وجود اتفاقية أن يعزز سيادة القانون ويثبت اليقين القانوني، خاصة فيما يتعلق بالعناصر الواردة في المواد التي لن تحظى بمركز القانون العرفي الدولي. والاتفاقية ستخفف أيضا من التطبيق غير المتسق للمواد، بما في ذلك عن طريق تيسير معرفة المحاكم المحلية بها.

٤ - وأشير أيضا إلى أن استمرار تأجيل البت في مصير المواد يمكن أن يؤدي إلى تصور وجود خلاف بين الدول، مما يمكن أن يقوّض مركز المواد. وسوف يؤثر تردد الجمعية العامة أيضا في النظر في مشاريع أخرى انتهت منها لجنة القانون الدولي، مثل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وترى تلك الوفود أن من شأن عقد مؤتمر أن يتيح مشاركة جميع الدول في وضع القوانين، وهو لن يكون بالضرورة مهمة محفوفة بالمخاطر، نظرا للدعم العام الذي تتمتع به المواد. وأضاف قائلا إن بعض الوفود أشار إلى أنه يمكن تقديم المواد في المؤتمر المتوخى باعتبارها موقفا أوليا، يتطلب شطبه أو تعديله توافر أغلبية خاصة.

٥ - ومضى يقول إن بعض الوفود قالت بأنه لا توجد حاجة إلى وضع اتفاقية بشأن الموضوع، مشيرة، في جملة أمور، إلى أن المواد مقبولة بالفعل على نطاق واسع وأنها اكتسب سلطة كافية، وأن القواعد الثانوية قد لا تكون مناسبة للتدوين، وأن المواد ستكون أكثر قيمة في شكلها الحالي. وأُقرّ أيضا بأنه سيكون من السابق لأوانه اعتبار جميع المواد بمثابة قانون دولي عرفي مستقر وأنه ينبغي إفساح المجال لتطور ممارسات الدول ذاتها. وسيتمثل أحد الشواغل الأساسية في أي عملية تفاوضية في خطر تقويض عمل لجنة القانون الدولي وبالتالي تعريض التوازن الصحيح المحدد بعناية الذي تحقق في المواد للخطر. ولاحظ بعض الوفود أن القواعد العادية للتفاوض بشأن المعاهدات لن تكفي لتبديد تلك الشواغل. ومن منظور تلك الوفود، يمكن لأي عملية تفاوضية أن تقوض تماسك المواد وتؤدي إلى نص ضعيف.

وشدّد بعض الوفود على أنه في حال اعتماد اتفاقية دون أن يصدَّق عليها عالميا، سينشأ خطر ”العودة عن التدوين“. ومن بين الوفود التي تعارض وضع اتفاقية، اقترح البعض اعتماد المواد في شكل مرفق لقرار تصدره الجمعية العامة أو في شكل إعلان للجمعية العامة.

٦ - واسترسل رئيس الفريق العامل قائلا إنه قدّم في الاجتماع الثاني للفريق العامل ورقة غير رسمية بعنوان ”مذكرات عمل غير رسمية مقدمة من الرئيس“، بيّن فيها وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق باتخاذ أي إجراء ممكن على أساس المواد. وأيّدت الوفود عموما إعداد تلك الورقة غير الرسمية لتوجيه المناقشات في الفريق العامل. وشددت الورقة غير الرسمية على أن أي قرار بشأن مصير المواد، بما في ذلك بشأن عملية التوصل إلى ذلك القرار، ينبغي أن يتخذ بتوافق الآراء على أساس معلومات كافية. واستنادا إلى العناصر المستقاة من المناقشات السابقة، اقترحت الورقة غير الرسمية أهدافا قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل يمكن أن يصب الفريق العامل تركيزه عليها للتوصل إلى قرار نهائي. وأُوضح أن المسائل المثارة فيها لن تمس بمواقف الوفود وأن الورقة غير الرسمية ستخضع للتعديل في مراحل لاحقة، كي تستمر الاستفادة منها في النقاش المتطور.

٧ - واستطرد قائلا إن الوفود استغلت الاجتماعين الثاني والثالث للفريق العامل لتبادل الآراء بشأن المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية. واقترحت وفود كثيرة عقد اجتماعات الفريق العامل على أساس سنوي، محتجة بأن ذلك سيفسح المجال لإجراء مناقشة مستفيضة، في حين اقترحت وفود أخرى أن يجتمع الفريق العامل بتواتر أقل. واقتُرح أيضا التفكير في المخاطر التي رأى بعض الوفود أن الشروع في عملية تفاوضية ينطوي عليها. وفي هذا السياق، ناقش الفريق العامل ما إذا كان يمكن وضع ضمانات إضافية من أجل تبديد أي شواغل.

٨ - وتابع كلامه قائلا إنه اقترح أيضا في الورقة غير الرسمية أن يواصل الفريق العامل التفكير في الممارسات الحالية للدول. ورأت الوفود عموما أنه يمكن يكون من المفيد الحصول على تقرير للأمين العام تدرج فيه، في شكل جدول من بين أشكال أخرى، الإشارات إلى المواد التي وردت في قرابة ٤٠٠ من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي جمعها بالفعل الأمين العام منذ عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى الإشارات التي وردت في بيانات أطراف المنازعات ذات الصلة. وتبادلت الوفود أيضا الآراء بشأن فائدة الحصول على معلومات عن الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على أساس المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت أي إجراءات مناسبة أم لا.

٩ - واختتم كلامه قائلا إن تبادل الآراء في الفريق العامل شكّل أساس المشاورات غير الرسمية المتعلقة بوضع مشروع قرار، التي تواصلت بعدئذ خارج إطار الفريق العامل.

١٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١١ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/C.6/71/L.14)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية

١٢ - **السيد جوييني** (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: قال إن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٨، إنشاء فريق عامل لتواصل، في ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد. وقررت اللجنة السادسة أيضا أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل

أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان معروضا على الفريق العامل التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات التي نشرت في أحدث تقرير للأمين العام (A/71/93 و Corr.1).

١٣ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل عقد اجتماعين في ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أشير فيهما إلى تاريخ نظر اللجنة السادسة في هذا البند من جدول الأعمال. وفي ضوء الاختلافات في الآراء التي أُعرب عنها أثناء المناقشة في الجلسات العامة، تمثلت المهمة الرئيسية للفريق العامل في التماس آراء الحكومات بشأن إيجاد سبيل ملائم للمضي قدما، لأخذها في الاعتبار في مشروع القرار الذي سيجري التفاوض بشأنه في الدورة الحالية. وتكلمت عدة وفود لتعيد التأكيد على المواقف التي أعربت عنها خلال المناقشة العامة. وأكدت الوفود التي أيّدت اعتماد المواد في نهاية المطاف في شكل اتفاقية جملة أمور منها الدور الهام الذي اضطلعت به المواد في توضيح وتطوير قواعد القانون الدولي العرفي، وشددت على اليقين القانوني الذي ستجلبه اتفاقية من هذا القبيل. وواصلت وفود أخرى معارضة التوصل إلى هذه النتيجة، لأسباب منها أن التفاوض على اتفاقية سيكون سابقا لأوانه في غياب توافق آراء بشأن مضمون المواد، وفي ضوء استمرار النظر في مصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأشير أيضا إلى شواغل بشأن أحكام محددة من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

١٤ - ومضى يقول إن مقترحا قد قُدّم بجواز وضع خريطة طريق للمساعدة في توجيه عمل الفريق العامل في المستقبل. ولكن أشير إلى أن الطبيعة غير القاطعة للعمل ذي الصلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول صعّبت في الماضي وضع خطة عمل متماسكة بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وأثيرت إمكانية ''فك الارتباط'' بين العملين المتعلقين بمجموعتي المواد، ولكنها لم تتلق سوى القليل من الدعم. وبالمثل، لم تكن الوفود في وضع يتيح لها اقتراح عناصر أكثر تحديدا لخارطة طريق. وأضاف قائلا إن فهمه للحالة الراهنة هو أن الوفود لا تزال بحاجة إلى المزيد من الوقت للتشاور ومواصلة بلورة وتوضيح مواقفها بشأن عملية لدفع العمل قدما. ولا شك في أن التطورات في العمل ذي الصلة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ستؤثر في تلك الآراء والمواقف.

١٥ - واستطرد قائلا إن تركيز الفريق العامل قد انصب، بعد وضع تلك الاستنتاجات العامة في الاعتبار، على التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع قرار يقضي بإرجاء البت في مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى دورة مقبلة، وإن الفريق العامل أنهى بنجاح نظره في مقترح بشأن مشروع قرار من هذا القبيل.

١٦ - وفي الختام، دعا الوفود إلى مواصلة الإبقاء على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قيد النظر خلال فترة ما بين الدورتين، بغية تقديم مقترحات محددة بشأن كيفية المضي قدما في المرة القادمة التي يطرح فيها الموضوع للنقاش. وعلى وجه الخصوص، يمكن التفكير في وضع نهج ''ذي مسارين''، حيث يمكن للوفود أن تتبادل الآراء بشأن كل من محتوى المواد وشكلها النهائي الممكن، لا سيما وأنها تشمل عناصر من كل من التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وسيكون هذا التفكير ذا طابع أولي، ولن يمس ''بمسار'' العمل الآخر الذي يجري الاضطلاع به في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والواقع أن مداولة أولية من هذا القبيل تجرى في اجتماع مقبل للفريق العامل يمكن أن تشمل على وجه التحديد دراسة لطبيعة ومدى الارتباط بين مجموعتي المواد.

١٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/71/L.14*: الحماية الدبلوماسية

١٩ - **السيد جوبيني** (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن الحكومات، على النحو المبين

في تقرير الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية، لا تزال تفضّل وضع مشروع قرار يقضي بإرجاء النظر في البت في الشكل النهائي للمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى دورة مقبلة، وذلك أساسا لأن مصير النص لا يزال مرتبطا بمصير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقد أُعدّ مشروع القرار على أساس المناقشة التي أجريت في الجلسات العامة وفي الفريق العامل وهو يستند إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٨. وناقش الفريق العامل مشروع القرار في كلا اجتماعيه و لم تقدَّم أي مقترحات موضوعية بإدخال تعديلات.

٢٠ - وأردف قائلا إن التغييرات المدخلة على الديباجة لم تتعد تحديثا تقنيا للفقرة الأخيرة من الديباجة والحاشية الواردة فيها. وتستند الفقرة ١، حرفيا، إلى القرار ١١٣/٦٨. وفي إطار الفقرة ٢، ستقرر الجمعية العامة أن تدرج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد. وتمثّل أحد أسباب اختيار الدورة الرابعة والسبعين للعودة إلى بند جدول الأعمال في وجود رغبة في مواءمة النظر في مصير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع النظر في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/C.6/71/L.23)

تقرير شفوي مقدم من رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الو لاية القضائية العالمية و تطبيقه

٢١ - **السيدة غيّين - غريّو** (كوستاريكا)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أن اللجنة السادسة قررت مرة أخرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٠، أن تنشئ فريقا عاملا يُفتح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين في الجمعية العامة، ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقالت إنه كان معروضا على الفريق العامل عدد من تقارير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/71/111، و A/70/125، و A/69/174، و A/68/113، و A/67/116، و A/66/93، و A/66/93/Add.1، و A/65/181)، ومحاضر التقارير الشفوية للرئيسة (الرئيس) عن أعمال الفريق العامل في أعوام ٢٠١٥ (A/C.6/70/SR.27)، و ٢٠١٤ (A/C.6/69/SR.28)، و ٢٠١٣ (A/C.6/68/SR.23) و ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24)، وورقة غير رسمية أعدها الفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1)، يشار إليها عادة باسم ”خريطة الطريق“، تتضمن اتفاقات على المنهجية وقائمة بالمسائل المطروحة للمناقشة. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضا مجموعتان غير رسميتين أعدتهما الأمانة العامة، تتضمن إحداهما الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة، فيما تتضمن الأخرى مقتطفات من قرارات المحاكم الدولية، إلى جانب ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل، والتي وُزعت ونوقشت في دورات الفريق العامل السابقة، وشكلت الأساس لمناقشات الفريق العامل.

٢٢ - وأردفت قائلة إن الفريق العامل عقد ثلاثة اجتماعات في ١٣ و ١٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. واضطلع بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. وفي الاجتماع الأول المعقود في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الرئيسة لمحة عامة عن الإجراءات السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أدت إلى وضع وتنقيح ورقة العمل غير الرسمية؛ وكانت النقاط الواردة في ورقة العمل لأغراض الإيضاح فحسب ودون المساس بمواقف الوفود.

٢٣ - وأضافت قائلة إن الفريق العامل شرع بعدئذ في مناقشة البند الثالث من الورقة غير الرسمية التي قدمتها الرئيسة، الذي يتناول تطبيق مفهوم الولاية القضائية العالمية. وبعد أن قدمت الوفود عددا من المساهمات الهامة، أجريت تنقيحات للبند الثالث، تركزت أساسا على الطريقة التي

عرضت بها نقاط المناقشة؛ وقد انعكست تلك التنقيحات في ورقة العمل غير الرسمية المستكملة.

٢٤ - واسترسلت رئيسة الفريق العامل قائلة إنها اقترحت في ختام الاجتماع الثاني إدراج نقاط المناقشة المتعلقة بأول بندين في ''خريطة الطريق''، أي البندين المتعلقين بتعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية وبنطاق المبدأ. ولأخذ المناقشات المتعلقة بالتعريف التي جرت خلال الاجتماع الثالث، جرى الفصل بين عناصر التعريف، مع التركيز، أولا، على جسامة الجرائم المطروحة، وثانيا، على الصلة الخاصة بالولاية القضائية مع الدولة التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية.

٢٥ - وانتقلت إلى البند الثالث، المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقالت إنه جرى إدراج عدد من النقاط الإضافية استنادا إلى جميع المصادر المبينة في الحاشية ١ من ورقة العمل غير الرسمية وإلى البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء النظر في بند جدول الأعمال في الجلسات العامة. وكانت النية تتجه إلى السعي للتوصل إلى تسوية بين المواقف التي أعربت عنها الوفود. وأشير إلى أن المشروع الأولي للورقة غير الرسمية بشأن النطاق المقدم من الرئيس في عام ٢٠١٢ أورد مجموعة من فئات الجرائم المحتملة التي يمكن أن يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية منطبقا عليها. واستُند في وضع تلك الفئات العامة إلى المصطلحات التي تستخدمها لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من خلال التركيز على ''الجرائم الأساسية'' و ''الجرائم المحددة في معاهدات''. والنتيجة هي قائمة توضيحية غير حصرية بالجرائم الأساسية والجرائم التي يحتمل أن ينشأ بشأنها تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية استنادا إلى معاهدات. ويمكن بالطبع إيراد عدد من الجرائم المدرجة تحت عنوان الجرائم الأساسية في معاهدة، ولكن جرى التمييز بين هذه الجرائم الأساسية والوجود التعاهدي البحت للمبدأ. وكانت القائمة موضع تعليق مفصل، مما أعطى الانطباع بأن الفريق العامل قد يحتاج إلى استكشاف إمكانية وضع قائمة أقصر، أو صياغة عامة، أو اعتماد مزيج من هذين النهجين.

٢٦ - ومضت تقول إن القائمة المقدمة حاليا، إلى جانب النقاط الأخرى المدرجة في البند المتعلق بالنطاق، تهدف إلى توفير أرضية مشتركة بين مواقف الوفود. وتركز القائمة على الجرائم الأساسية التي حظيت بدعم من الدول فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية عليها، وتقرّ في الوقت نفسه بوجود أشكال تعاهدية للولاية القضائية العالمية (سواء وصفت بـ ''الولاية القضائية شبه العالمية'' أو خلاف ذلك)، وتشير أيضا إلى أن الأمر لا يزال منوطا بالدول في تحديد الكيفية التي تدرِج فيها التطورات في القانون الدولي في ممارستها. واستنادا إلى المناقشات، نقحت الرئيسة البند المتعلق بالنطاق لتوضيحه وللتركيز على مصادر الجرائم التي يمكن تطبيق المبدأ عليها رهنا بممارسة الولاية القضائية العالمية باعتبارها تعكس قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، وللتركيز أيضا على أن ممارسة الولاية القضائية العالمية، في غياب التزام محدد يجعل تطبيقها إلزاميا، مرهونة بقرار فرادى الدول.

٢٧ - واستطردت قائلة إن الفريق العامل أحرز بالتأكيد تقدما على مدى سنوات عمله الست. فقد انتقل الفريق من ''خريطة طريق'' مقتضبة جدا، تحدد فيها المجالات التي يتعين التركيز عليها من خلال ورقات المناقشة الإفرادية، إلى مجموعة مشتركة من العناصر تحت كل بند من البنود الثلاثة التي حددت سابقا، ثم إلى مجموعة كاملة من نقاط المناقشة التي تغطي جميع البنود الثلاثة. ولا بد من الثناء على جميع الوفود لمساهماتها المثمرة التي تنم عن جهودها المتفانية. وكما يتضح من التعليقات التي أبديت في المناقشة العامة وضمن الفريق العامل على السواء، لا تزال الوفود منقسمة إزاء إمكانية إرسال بعض جوانب الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيها، على نحو ما اقترحه عدد من الوفود في عدة مناسبات. وقالت إنها تعتقد بالرغم من ذلك، بعد مضي ست سنوات من العمل الشاق، أن الأعمال المقبلة

يمكن أن تستند إلى التقدم المحرز في المناقشات، على النحو المبين في ورقة العمل غير الرسمية المنقحة.

٢٨ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.6/71/L.23*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٣٠ - **السيد واويرو** (كينيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن المشروع تحديث تقني لقرار الجمعية العامة ٧٠/١١٩. وترد أبرز التحديثات في الفقرة ٢، حيث يكلّف الفريق العامل مجددا بولاية مواصلة النظر، خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية؛ وفي الفقرة ٥، التي ستقرر الجمعية العامة بموجبها أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الدورة الثانية والسبعين بندا مكرسا للموضوع.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٣١ - **السيد بيريرا** (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٠، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وعملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وتمشيا مع الممارسة السابقة، كان باب العضوية في الفريق العامل مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمشيا مع الممارسة المستقرة، قرر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عملهم بصفتهم أصدقاء الرئيس. وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومرفقاته؛ ومقترحات خطية متصلة بالمسائل المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية؛ وموجز غير رسمي أعده الرئيس للمناقشات التي دارت أثناء الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية، بما في ذلك مشروع القرار المرافق المقترح؛ ورسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)؛ ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

٣٢ - ومضى يقول إن الفريق العامل عقد ثلاثة اجتماعات في ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي الاجتماع الأول، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله وقرر إجراء مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وناقش في ذلك الاجتماع المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية. وفي الاجتماع الثاني، نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأجريت مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية وبشأن سبيل المضي قدما في جميع الاجتماعات الثلاثة. وأضاف رئيس الفريق العامل قائلا إنه ومنسقة مشروع الاتفاقية الشاملة باشرا أيضا في إجراء مناقشات غير رسمية وثنائية مع الوفود المعنية بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية.

٣٣ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل قرر في اجتماعه الثالث أن يوصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المدرجة في جدول أعمالها، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تنوه الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لحل

أي مسائل معلقة وبأن تشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين.

٣٤ - وذكر رئيس الفريق العامل أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، معلومات أساسية تفصيلية عن العمل المضطلع به حتى ذلك التاريخ، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتصلة بالمسائل المعلقة بشأن مشروع الاتفاقية، بما في ذلك المحاولات التي جرت على مر السنين لتجاوز الاختلافات فيما بين الوفود. وأضاف قائلا إن الوفود أكدت من جديد عموما التزامها بعملية التفاوض وذكرت المسائل التي لا تزال دون حل. وعلى وجه الخصوص، كرر بعض الوفود التأكيد على ضرورة أن تؤخذ جميع المقترحات بعين الاعتبار الكامل بحيث يتسم تعريف الإرهاب بأكبر قدر ممكن من الوضوح والشمول. وأكدت وفود أخرى أن هناك حاجة إلى الإرادة السياسية للتغلب على الاختلافات المتبقية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن تغيير اسم مشروع الاتفاقية الشاملة يمكن أن يساعد في إدارة التوقعات فيما يتعلق بنطاق الاتفاقية، مما يدفع العملية إلى الأمام. وأعربت وفود أخرى عن شكوك بشأن ما إذا كان التغيير المقترح في الاسم سيحقق ذلك الغرض.

٣٥ - وأردف قائلا إن بعض الوفود أكدت أن مقترح عام ٢٠٠٧ الوارد في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) لا يزال يشكل نقطة انطلاق صالحة لم ترفضها أي وفود بصورة كاملة. وأعربت عدة وفود، على الرغم من تفضيلها النص بالصيغة التي سبق أن وضع بها في أعقاب المفاوضات التي جرت في عام ٢٠٠٢، عن استعدادها للنظر في نص عام ٢٠٠٧ بوصفه سبيلا ممكنا للمضي قدما. وأُعرب عن رأي مفاده أن تعريف الإرهاب يجب أن يكون واسعا بما يكفي ليشمل جميع الأعمال الإرهابية، أينما ارتكبت وأيا من كان مرتكبها. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن أسبقية القانون الدولي الإنساني يجب أن تحترم في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حتى لا تُجعل الأعمال القانونية والتي يحكمها ذلك القانون غير مشروعة.

٣٦ - واستطرد قائلا إن الوفود تبادلت أيضا الآراء فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ [١٨] من نص عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالفقرة ١، قُدّم مقترح للإشارة على نحو صريح إلى تعريف حركات التحرير الوطني على النحو الوارد في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لإضفاء الوضوح على النص. وأثيرت أيضا مسألة تفسير الفقرة ٢، وتحديدا ما إذا كان معنى ''القوات المسلحة'' سيشمل الجهات من الدول ومن غير الدول على السواء وما إذا كان الإدراج المحتمل للجهات من غير الدول يمكن أن يعني أن الهجمات التي تشنها منظمات إرهابية لن تكون محكومة بالاتفاقية في ظروف معينة. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس الوفود إلى تجنب الخلط بين العملية التشريعية وعملية الفصل في قضايا ذات سياقات محددة على أساس النص الذي يمكن أن يصاغ. وفيما يخص سبيل المضي قدما في المفاوضات، أُعرب عن رأي مفاده أن توقيت المناقشات قد يقيّ م مجددا، وأن الوقت ربما يكون قد حان للبدء في إجراء مشاورات مرة كل سنتين. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن الوقت ربما يكون قد حان، في غياب اتفاق سياسي، للاعتراف بأنه لا يمكن حاليا التوصل إلى توافق آراء وأن المشاورات ينبغي أن تعلّق.

٣٧ - واسترسل قائلا إن المنسق قدم خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر سردا عن الجهود المبذولة لإحراز تقدم في المشاورات نحو إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة. ووصف المنسق الجهود التفاوضية على المستوى الثنائي ومستوى المجموعات الصغيرة وكرر التأكيد على ضرورة مواصلة المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى وجود رغبة في مواصلة مضاعفة الجهود خلال فترة ما بين الدورتين. وفيما يتعلق بالعملية في المستقبل، أشار إلى أنه على الرغم من

أن بعض الوفود اقترح عقد اجتماع رسمي بين الدورتين يُبلّغ فيه عن نتائج تلك العمليات غير الرسمية، تمثل الرأي السائد في أن إطارا يغلب عليه الطابع غير الرسمي سيكون أكثر مؤاتاة للمناقشة المفصلة اللازمة من أجل إحراز تقدم في المفاوضات. ومن هذا المنطلق، أعرب المنسق عن استعداده لإجراء مناقشات ثنائية، ابتداء من أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، للتحضير لحوار مثمر وجوهري بين الدورتين. وفيما يتعلق بمضمون المسائل المعلقة التي سيُنظر فيها خلال هذا الحوار، أشار المنسق إلى بعض المسائل العامة المتعلقة بنطاق مشروع الاتفاقية الشاملة، وتحديدا الإشارات إلى ''القوات المسلحة'' والسلوك ''غير القانوني''، وبشكل عام، العلاقة بين قانون مكافحة الإرهاب وقانون النزاعات المسلحة.

٣٨ - وتابع رئيس الفريق العامل كلامه قائلا إن الوفود علّقت، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأعربت عدة وفود مجددا عن تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى، معربة عن رأي مفاده أن الاختلافات في الرأي بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب ذات طابع سياسي، ولا يمكن بالتالي حلها إلا على ذلك المستوى. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن عقد مؤتمر من هذا القبيل سيكون سابقا لأوانه حتى يجري التوصل إلى اتفاق على المستوى التقني. وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أشار وفد مصر، مقدم المقترح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي، إلى أنه قدم المقترح منذ أكثر من عقد. وفي ضوء المأزق السياسي في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، من الهام أن يقيّم بوضوح ما إذا كان التوصل إلى اتفاق سياسي ممكنا أم غير ممكن.

٣٩ - واختتم رئيس الفريق العامل كلامه قائلا إنه وأصدقاء الرئيس والمنسق شعروا بالسرور إذ لاحظوا أن ثمة اهتماما جديدا على ما يبدو بين الوفود في استكشاف سبل محتملة أخرى. وتتمحور المسائل المثيرة للشواغل حول مشروع المادة ٣ [١٨]؛ وبخاصة حول التوصل إلى فهم واضح وحل توفيقي بشأن نطاق الاستثناء الوارد في شكل حكم متعلق باختيار القوانين. وطوال المشاورات والمناقشات غير الرسمية، قدمت أفكار إيجابية يمكن أن تشكل موضوعا للمزيد من الاستكشاف؛ ولذلك، هناك ما يبرر إبداء قدر من التفاؤل الحذر. وللمضي قدما، ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء استعدادها للتحلي بالمرونة وإبداء الإرادة السياسية اللازمة.

٤٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

٤٢ - وتولى السيد توريبك (هنغاريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/71/L.20)

مشروع القرار *(A/C.6/71/L.20)*: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

٤٣ - **السيدة بينيسوفا** (تشيكيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، وقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/١١٤، مع عدد قليل من التحديثات التقنية، وإنه أعد على أساس مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الحالية. وأضافت قائلة إن فقرات الديباجة تتضمن تحديثات تقنية لإدراج إشارات إلى أحدث تقارير الأمين العام. وفي الفقرتين ١ و ٢، عُرضت المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة على أنظار الحكومات دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا. وبموجب الفقرة ٥، ستنظر الجمعية العامة في هذا

البند من جدول الأعمال مرة أخرى خلال دورتها الرابعة والسبعين. وقالت إنها تعتقد أن مشروع القرار حظي بتأييد كاف في اللجنة السادسة، وتقترح بالتالي اعتماده دون تصويت.

٤٤ - واستأنف السيد دانون (إسرائيل) رئاسة الجلسة.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (A/C.6/71/L.19)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.19*: منح مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة

٤٥ - **السيدة فلوريس** (هندوراس): عرضت مشروع القرار، وقالت إن إسبانيا وبليز وكولومبيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين. وأضافت قائلة إن مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشئ له والوارد في الوثيقة A/71/141/Rev.1، هو شخص اعتباري دولي ومؤسسة متخصصة تهدف إلى تشجيع التكامل الاقتصادي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة في أمريكا الوسطى. وسيؤدي منح مركز المراقب إلى تعزيز استقلال المنطقة ضمن الاقتصاد العالمي، وإعادة التأكيد على تقرير مصير منطقة أمريكا الوسطى، على النحو المعرب عنه من خلال اتباع نهج مشترك على الصعيد الدولي، وتعزيز التنمية المستدامة عن طريق المشاركة في تحالفات متعددة الأطراف.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/71/L.5)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.5*: منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.6/71/L.5.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/71/L.6)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.6*: منح المنظمة الدولية للشباب في البلدان الإيبيرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

٤٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.6/71/L.6*.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/71/L.8)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.8*: منح منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة

٤٨ - **السيد باي** (فيجي): قال إن ألمانيا وتونغا وطاجيكستان وقطر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/71/L.8*.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/71/L.4)

٥٠ - **الرئيس**: أعلن أنه تلقى رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تشير إلى أن مقدمي مشروع القرار A/C.6/71/L.4 قرروا عدم المضي في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة في الدورة الحالية، مع احتفاظهم بحق تقديم الطلب في إحدى الدورات المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٠.